www.alukah.net
شبكة الألوكة

جزاؤه جهنم إذا لم يغفر الله له ، وروي عن الحبر الكبير عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: (ليس لقاتل مؤمن توبة) ، واحتج بهذه الآية: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء:٩٣] ، فقد تراكمت عليه العقوبات؛ ولذلك يقول النبي ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُسْفِكْ دَمًا حَرَامًا».

فهذا عمر بن عبد العزيز ﷺ رغم عدله الواسع المنتشر وسيرته الحسنة، إلا أنه كُلِف – عندما كان أميراً على المدينة من قبل بني أمية – أن يضرب خبيب بن عبد الله بن الزبير، فضربه وتركه في برد المدينة القارس الشديد، وكان خبيب رجلاً صالحاً حتى مات خبيب في البرد، فكان عمر كلما تذكره بعد أن ولي الخلافة يبكي ويقول: من لي بـ خبيب؟! من لي بـ خبيب؟! من لي بـ خبيب؟! ويتأسف غاية الأسف على الذي صنعه بـ خبيب.

فالآية فيها تقييدات، فمن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم إذا لم يتب الله عليه، **ويقول: ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا لم يكن متأولاً، وهذا التأول يكون مقبولاً أو تكون له وجهة شرعية مثلاً.

{فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ} [النساء:٩٣] ، فاجتمع عليه الغضب واللعن.

صفة القتل الذي يكون صاحبه متعمدا

صفة القتل الذي يستحق صاحبُه أن يسمى متعمِّدًا هو: **كل من ضرب إنسانا بشيء** الأغلب منه أنه يتلفه ويُميته، فلم يتوقف عن ضربه حتى أتلف نفسَه به فمات المضروب : فهذا قاتل متعمدٍ.

فالْمُتعَمِّد للْقَتل: هُوَ مَنْ ضرب إنساناً بِحَدِيدَةٍ كَالسَّيْفِ وَالْخِنْجَرِ وَسِنَانِ الرُّمْحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُشْحُوذِ المسنون[الْمُعَدِّ لِلْقَطْعِ] أَوْ بِمَا يُعْلَمُ أَنَّ فِيهِ الْمَوْتَ مِنْ حِجَارَةٍ ثقيلة أَوْ بِعَصًا تتسبب في الموت أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَنَحْوِهَا و ظل يضربه حتى مات، وهو قاصدٌ ضربَه: فهذا قاتل متعمد... **وقال بعض العلماء** : أيضاً **من أطلق الرصاص** على شخص ومن شنق شخصاً ومن تعمد إلقاء شخص في الماء ، ومن تعمد حبس شخص ومنعه من الطعام والشراب حتى مات ،أو سقاه سماً ، أو صنع له سحراً ليؤذيه ، أو رماه بحجر كبير ، ونحو ذلك من الصور المستحدثة كالقتل في غرفة الغاز والقتل بالكهرباء ، ويدخل فيها أيضاً حوادث التفجير ، و نحو ذلك ، فكل هذا يدخل في صورة القتل المتعمد فيكون فاعله قاتل متعمد يدخل في عقوبة الآية القرآنية التي قال الله فيها: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء:٩٣]. والله أعلم .

كان يتمنى أنه لم يولد

أسامة بن زيد ﷺكان يتمنى أنه لم يولد إلا بعد هذه الغزوة ؛ لأنه قتل نفساً مؤمنة بغير حق... قال النبي ﷺ لأسامة بن زيد عندما قتل رجلاً في معركة : «لِمَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ الله، اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».اهـ

فقتل النفس المؤمنة جُرمٌ كبير، وقد جاءت فيه نصوص الوعيد المتكاثرة غاية الكثرة عن رسول الله ﷺ.

الإسلام يمنع كل سبب يؤدي إلي القتل

الإسلام أغلق كل الأسباب الموصلة إلى قتل المسلم بغير حق .. وهذه بعض أحاديث حبيبنا وسيدنا رسول الله ﷺ :

قَالَ رَسُول الله ﷺ : «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا».

وَقَالَ رَسُول الله ﷺ : « لَا يَمْشِيَنَّ أَوْ لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ نَارٍ».

وَقَالَ رَسُول الله ﷺ : «مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

وَعن رَسُول الله ﷺ : « أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُتَعَاطَى السيف مسلولا».

وَقَالَ رَسُول الله ﷺ : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

وَقَالَ رَسُول الله ﷺ : «إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَا جَمِيعًا».

وَقَالَ رَسُول الله ﷺ : «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا» أَوْ قَالَ: «فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وعن جابر : أن رجلا مر في المسجد بأسهم قد أبدى نصولها، «فأمر أن يأخذ بنصولها، لا يخدش مسلما».

وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ..».

وعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَوْصِنِي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لا تَغْضَبْ» ، قَالَ الرَّجُلُ: «فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ، فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ».

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﷺ: «قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» لَا تَغْضَبْ «أَرَادَ بِهِ أَنْ لَا تَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْغَضَبِ مِمَّا نَهَيْتُكَ عَنْهُ...».

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ، وَلَا التَّفَحُّشَ، وَإِيَّاكُمْ والشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ، فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ، فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ، فَفَجَرُوا».**وفي رواية قال** : «وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ ».

وقَالَ الْحَسَنُ: «... وَاللَّهِ مَا وُعِظَتْ أُمَّةٌ بِمِثْلِ مَا وُعِظَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَمَا لَقِيَتْ أُمَّةٌ مِنَ الشُّحِّ مَا لَقِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَكْسِرُ عَظْمَ أَخِيهِ عَظْمًا عَظْمًا، هَاتِ دِرْهَمًا، هَاتِ دِرْهَمًا، وَهَذَا عَاضٌّ عَلَيْهِ، وَهَذَا مُلِحٌّ عَلَيْهِ».

الحساب على الدماء أولا يوم القيامة

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» . ففي الحديث دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ دَمِ الْإِنْسَانِ، فَإِنَّهُ لا يُقَدَّمُ فِي الْقَضَاءِ إِلَّا الْأَهَمَّ .

القصاص يوم القيامة حتى بين الحيوانات

يوم القيامة سيقتص من الحيوانات غير المكلفة، فالنبي ﷺ نظر إلى شاتين تنتطحان **فقال لأبي ذر:** (يا أبا ذر! أتدري لماذا تنتطحان؟ قال: لا أدري، فقال النبي ﷺ: الله يدري وسيقضي بينهما).

وعن أبي هريرة ﷺ وأرضاه أنه قال: قال النبي ﷺ: (إن الله سيقتص للشاة الجلحاء -يعني: التي ليس لها قرون- من الشاة القرناء، ثم يقول للبهائم: كوني تراباً، هنالك: {يَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا} ، وهذا الحديث روي مرفوعاً وروي موقوفاً.

وليعلم الذين يعيثون في الأرض فساداً، ويسومون أهل الإسلام سوء العذاب، أن المؤمن الموحد لله سبحانه أفضل وأشرف عند الله من الكعبة، فقد جاء عن ابن عباس أنه كان يطوف بالكعبة ويقول: أنت الكعبة شرَّفك الله وعظَّمك، وحرَّمك، وعظمة دم المرء المسلم عند الله أشرف منك وأعظم منك .. **وليس في الكتاب ولا في السنة** أمر بقتال الطائفة الباغية ابتداءً، فإن الله تعالى قال: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا} [الحجرات:٩] ولم يقل: فاقتلوا أحدهما أو ما إلى ذلك، وإنما قال: {فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات:٩] .. فليس في القرآن تشريع لقتال الطائفة الباغية ابتداءً، وإنما يشرع قتالها إذا نكثت بعد الصلح .. والأصل حرمة الدماء وحرمة القتال بين المسلمين .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكم الإكراه على القتل

أما الإكراه على القتل، فلو أكره إنسان على أن يقتل آخر وإلا أخذ ماله، فقتله مكرهاً، فبإجماع المسلمين أنه لا يعذر، وإذا كان الإكراه بالضرب فقتل فبإجماع المسلمين أنه لا يعذر .. فالعاقل يتحمل المسئولية، لأن له أهلية السؤال والمسألة، **ومن العلماء من يقول:** المُكْرِهُ والمُكْرَه كلاهما يُقتل لأنهما اشتركا في القتل، فيجب القصاص عليهما، لأنهما بمنزلة الشريكين في الجريمة..

قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: « انعقد الإجماع على أن المكرَه على القتل مأمور باجتناب القتل والدفع عن نفسه وأنه يأثم إن قتل من أكره على قتله».اهـ

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: « أجمع العلماء على أن من أُكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ويصبر على البلاء الذي نزل به ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والاخرة ».اهـ

فَالْإِكْرَاهُ عَلَى الْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ لَا يُبِيحُهُ الإسلام وَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ ، بَلْ يَأْثَمُ بِالِاتِّفَاقِ إِذَا قَتَلَ ولَا يُعْذَرُ فِيهِ بِالْإِكْرَاهِ ، لأن قتل المسلم مما لا يستباح ولا يجوز لا لضرورة ولا بالإكراه ... وهذا الكلام المهم للعلماء يبين خطورة وفساد قول بعض الناس : **أنا عبد المأمور، وأنا أنفّذ الأوامر فقط .. فانتبه يا عاقل فلن ينفعك أحد عند الله تعالى عندما تعرض على النار والعياذ بالله.**

النفوس التى يحرم قتلها

والنفوس المحرمة أربعة أنفس، هي: نفس المؤمن، والذمي، والمعاهد، والمستأمِن: طالب الأمان. فالمؤمن لإيمانه، والذمي لذمته، والمعاهد لعهده، والمستأمن لتأمينه...فهذه الأنفس الأربع قتلها حرام، وأعظمها النفس المؤمنة .

ماذا نستفيد مما قرأناه

– أن قتل أي إنسان بغير حق جريمة عظيمة، وأن قتل المسلم من أكبر الكبائر المهلكة... وتعظيم حرمة المسلم عند الله... وأن أول ما يُقضى فيه بين الناس يوم القيامة هي الدماء لعظم الذنب فيها.

– أن من دفع أموالاً لمن يقتل ؛ ومن أخذ المال ليقتل ؛ ومن حرّض على القتل ولو بنصف كلمة ؛ أو بإعطاء أي سلاح للقاتل ؛ومن أعطى أوامر بالقتل ؛ ومن قتل غيره تحت التهديد .. كل هؤلاء قتلة ، كلهم شركاء في القتل وكلهم مجرمون .

ـ أن من أسباب انتشار القتل والجرأة على سفك الدماء :

ضعف الإيمان بالله واليوم الآخر .. و عدم الخوف من الله سبحانه وعقابه .. و قسوة القلب و الجهل بعواقب الأمور وما أعدّه الله لكل قاتل أو متسبب في القتل بكل أنواعه ..والبدعة في أمور الدين .. و الاستجابة لشياطين الإنس والجن ممن يُحرّضون على السخرية و الكراهية والقتل والفوضى في الإعلام .. والكبر والغرور ، والغضب ، والنميمة ، والتنافس على الدنيا ، وحب الشهرة والرياسة ،وكثرة المُزاح وتشويه صورة وسُمعة الآخرين.. والحسد و الحرص على الدنيا ، والتهاون في سفك الدماء .. وكذا عدم وجود قوانين وعقوبات رادعة لكل فاسد ، لذلك اهتمت الشريعة الإسلامية بهذا الجانب من التشريع لحفظ المجتمع من الفوضى والفساد .. وكذا خلع الإئمة والحكام **و خصوصاً الإمام العادل** الذي يجب على الأمة مناصرته .. لأن في خلعه مفاسد عظيمة .. منها : [تفريق كلمة وجماعة المسلمين ، وسفك الدماء بالتقاتل ، وتسلط العدو وفرحه بما يحدث للمسلمين].. وهناك أسباب أخرى غير هذه .

علاج جريمة القتل وانقسام المجتمع

وعلاج هذه الجريمة العظيمة أيها الأحباب العقلاء الشرفاء .. أن يعلم المسلم أنه مطالب بتزكية نفسه والبعد عن الغل والحقد والحسد..و مما يُعينك على سلامة الصدر : الإخلاص .. الدعاء .. رضا العبد عن ربه وامتلاء قلبه به .. قراءة القرآن وتدبره .. تذكر الحساب والعقاب .. الصدقة .. إفشاء السلام .. ترك كثرة السؤال و تتبع أحوال الناس ، وترك البدع وهجرها .. محبة الخير للمسلمين .. عدم السماع للغيبة والنميمة حتى يبقى قلب الإنسان سليماً .. نسأل الله أن يجعل قلوبنا سليمة لا تحمل حقداً و لا غِلاً على المسلمين . اللهم أمين .. والله أعلم.أسأل الله أن يجعله لوجهه خالصاً، وينفع به كاتبه وقارئه ، إنه سميع الدعاء وأهل الرجاء ، وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله علي سيدنا محمد وعلي جميع آله وصحبه وسلم.

القناة على يوتيوب :
www.youtube.com/user/hassanhefny
صفحة الصوتيات
https://www.facebook.com/elashbal.face
صفحة الفيس
https://www.facebook.com/7hefny
٠١٠٩٢٧٠٩٦٤٢

أخى الكريم من فضلك بعد قراءة هذه الرسالة إعطها لغيرك حتى يستفيد

قال الله تعالى : {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ}

الإسلام

يمنع كل طريق يؤدي إلى القتل

إعداد الشيخ/ حسن حفنى

أيها الأحباب العقلاء الشرفاء .. اعلموا أن أمة الإسلام أمة صفاء ونقاء في العقيدة والعبادات و المعاملات ، وقد أمر الإسلام وشريعته بالألفة و المحبة والاجتماع ونهى عما يُوغر الصدر ويتسبب في التفرق والشحناء و الكراهية و الحقد وغير ذلك من الأمور التي تُفسد القلب فتتسبب في فساد الإنسان و مجتمعه وبيئته التي يعيش فيها وانتشار الفوضى والعياذ بالله تعالى...وقد تكلمنا معكم في المطوية السابقة عن جريمة القتل في الإسلام وماذا قال الله ورسوله عن القتل والقاتل .. وهنا نتكلم باختصار عن علاج الإسلام وشريعته لهذه المصيبة والجريمة الشنعاء القذرة مهما كان الفاعل ومنصبه ومهما كانت الأسباب ؛ ما لم يكن هناك سبب شرعي من القرأن أوالسُنة الشريفة يُبيح دم أي إنسان ؛ لأن الأصل أن دم الإنسان معصوم لا يجوز سفكه وإسالته ..و كل من قتل أو وافق على القتل أو فرح بالقتل أو أذِن فيه فهو مجرم قاتل ومشارك فيه و لينتظر عقوبته في الدنيا والآخرة من الله لأنه ظالم أو شريك للظالم إذا رضي بظلمه لغيره.

وعيد للقاتل عمدا

فالله تعالى يقول محذِّراً من القتل العمد: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء:٩٣]... ذكر هنا وعيد القاتل عمداً، وعيداً ترجف له القلوب وتنصدع له الأفئدة، وتنزعج منه أولو العقول...فلم يرد في أنواع الكبائر **أعظم من هذا الوعيد**، بل ولا مثله، ألا وهو الإخبار بأن جزاءه جهنم، أي: فهذا الذنب العظيم قد انتهض وحده أن يجازى صاحبه بجهنم، بما فيها من العذاب العظيم، والخزي المهين، وسخط الجبار، وفوات الفوز والفلاح، وحصول الخيبة والخسار. فعياذاً بالله من كل سبب يبعد عن رحمته.

وهذا الوعيد له حكم أمثاله من نصوص الوعيد، على بعض الكبائر والمعاصي من العقوبة في النار، أو حرمان الجنة.

شاركوا أيها الأحباب العقلاء في نشرها لينتشر الوعي في المجتمع

شبكة الألوكة - قسم الكتب